

تأملات في فتح مكة وكيفية دخوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة:

١- كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على مشارف مكة يقرأ سورة الفتح، يرجع في تلاوته لها، والترجيع كيفية معينة في القراءة يترنم بها القارئ، وهذا يدل على الانسجام التام مع شهود الله تعالى والشكر على نصره وتأييده.

٢- يدلنا على مشروعية الترنم والتغني بقراءة القرآن، وهو الحق الذي عليه عامة العلماء من الشافعية، والحنفية وكثير من المالكية وغيرهم.

٣- لقد كان من التدبير الحكيم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أمر به أصحابه من أن يتفرقوا في مداخل مكة، فلا يدخلوها من طريق واحد، وذلك بغية تفويت فرصة القتال على أهل مكة، وإنما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، حقنا للدماء، وحفظا لسلامة وأمن البلد الحرام، ومن أجل هذا أمر المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وأعلن أن من دخل داره وأغلق بابيه فهو آمن.

خامسا- ما اختص به الحرم المكي من الأحكام:

١- حرمة القتال فيه:

لقد رأينا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أصحابه عن قتال أحد، إلا أن يبدأ أناس المسلمين بالقتال، وإلا ستة أنفار أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم أينما وجدوا.

وقد أخذ عامة العلماء من هذا أنه لا يجوز القتال في مكة وما يتبعها من الحرم، وهو صريح أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة يوم الفتح.

٢- تحريم صيده:

وهذا ثابت بالإجماع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده». فإذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. فإن أصاب صيدا فيه وجب عليه إرساله، وإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم.

٣- تحريم قطع شيء من نباته:

ودليله قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يعضد شوكة» وضابط ذلك قطع كل نبات أنبته الله تعالى دون أن يغرسه أحد من الناس مادام رطبا. فلا يحرم ما غرسه الآدميون.

سادسا- تأملات فيما قام به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعمال عند الكعبة المشرفة:

١- الصلاة داخل الكعبة: لم يدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت حتى أخرج ما كان فيه من أصنام وأخرجت صورة لإبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام.. ثم دخل البيت فكبر في نواحيه، وقد

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الصلاة تصح في داخل الكعبة إذا اتجه المصلي إلى أحد جدرانها، سواء في ذلك النافلة والفريضة.

٢- حكم التصوير واتخاذ الصور: وقد رأيت فيما نقلناه من حديث البخاري نفسه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل الكعبة حتى أخرج كل ما فيها من صور وأصنام.

٣- حجابة البيت: وبناء على ما ذكرناه من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد مفتاح البيت إلى عثمان بن طلحة وقال له: «خذوها خالدة مخلدة- يقصد بني عبد الدار وبني شيبه- لا ينزعها منكم إلا ظالم»، فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن ينتزع حجابة البيت وسدائنه منهم إلى يوم القيامة. وهي لا تزال اليوم في أيديهم طبق وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره.

٤- تكسير الأصنام: وإنه لمظهر رائع لنصر الله وعظيم تأييده لرسوله، إذ كان يطعن تلك الآلهة الزائفة المنثورة حول الكعبة بعضا معه، وهو يقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد». .

سابعاً- تأملات في خطابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح:

مكة البلدة التي هاجر منها قبل ثمان سنوات، هي الآن خاضعة له مؤمنة برسالته وهديه، وهام أولاء، الذين طالما ناصبوه العداة وساموه أصناف العذاب، مجتمعون حوله في خشوع وترقب وإطراق، فما الذي سيقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم اليوم؟!.

فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم أعلن أمام قريش وغيرهم من سائر الناس، عن المجتمع الجديد وشعاره الذي يتجلى في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات ١٣ / ٤٩] وإذن فلتدفن تحت أقدام المسلمين بقايا تلك المآثر الجاهلية العفنة، من التفاخر بالآباء والأجداد، والتباهي بالقومية والقبلية والعصبيات، والأنساب، فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب. ثامناً: بيعة النساء وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: اشتراك المرأة مع الرجل - على أساس من المساواة التامة- في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم. ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة، كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال، ليس بينهما فيه فرق ولا تفاوت.

ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شؤون دينها، كما يتعلم الرجل، وأن تسلك كل السبيل المشروعة الممكنة إلى التسلح بسلاح العلوم والوعي والتنبه إلى مكامن الكيد وأساليبه لدى أعداء الإسلام الذين يتربصون به.

ثانياً: علمت مما ذكرناه من كيفية بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، أن مبايعتهن إنما كانت بالكلام فقط من غير أخذ الكف، وذلك على خلاف بيعة الرجال، فدل ذلك على أنه لا يجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه، ولا أعلم خلافاً في ذلك عند علماء المسلمين.

ثالثاً: دلت أحاديث البيعة التي ذكرناها على أن كلام الأجنبية يباح سماعه لدى الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

هذه خلاصة عن بعض الأحكام والعبر التي تؤخذ من أحداث الفتح الكبير لمكة المكرمة، وحسبنا هذا القدر من ذلك والله أعلم.